

المجموع

فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرننا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرننا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرننا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل لما روينا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ويقرأ في الأوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روى عنه عليه السلام أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض الشرح الذي اختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك إن شاء الله تعالى فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في